

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[310] من القراءة في الثانية كبر ثم قنت، ثم كبر فرقع (1). و: عن ابن عمر: رأيت

قيامكم عند فراغ القارئ هذا القنوت، والله إنه لبدعة، ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله (صلى الله عليه وآله) غير شهر واحد ثم تركه (2). وثانيا: دعوى: أنه قنت يدعو عليهم في صلاة الصبح، يقابلها: أ - ما روي عن ابن عباس: أنه (صلى الله عليه وآله) قنت يدعو عليهم في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح (3). ب - عن ابن مسعود: أنه (صلى الله عليه وآله) كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين (4). ج - في رواية أخرى: أنه دعا على رعل وذكوان إلخ.. في العشاء الآخرة، والصبح (5) وحسب تعبير ابن القيم: في الفجر والمغرب (6). (1) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

ج 1 ص 63. (2) الاعتبار ص 91. (3) السنن الكبرى ج 2 ص 200 و 212 والمنتقى ج 1 ص 505 وعمدة القاري ج 7 ص 19 ومسند أحمد ج 1 ص 301، 302 ومستدرک الحاكم ج 1 ص 225، 226 وتلخيصه للذهبي بهامشه، وسنن أبي داود ج 2 ص 68 ونيل الاوطار ج 2 ص 400 ومصابيح السنة ج 1 ص 446، 447 وزاد المعاد ج 1 ص 69 والاعتبار ص 85. (4) راجع: مجمع الزوائد ج 2 ص 136، 137 ونيل الاوطار ج 2 ص 394 عن الطبراني والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت والمحلى ج 4 ص 145 وعمدة القاري ج 7 ص 23 والاعتبار ص 91. (5) مسند أحمد ج 2 ص 237. (6) زاد المعاد ج 1 ص 69. (*)